

8154

## من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي لمكافأة نهاية الخدمة  
المرجع : مكتبكم بتاريخ 16 ديسمبر 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه تبعا لقرار مؤجركم " المتعلق بإنهاء عقد عملكم مع سثة عملة آخرين وذلك في إطار إعادة الهيكلة الداخلية للمؤسسة، تم الاتفاق بالتراضي بينكم وبين مؤجركم على تسريحكم من العمل مقابل حصولكم على مكافأة نهاية الخدمة وذلك مع مراعاة الأقدمية في العمل بالمؤسسة. وطلبتم توضيحات حول النظام الجبائي لمكافأة نهاية الخدمة مبينين أن الاتفاق المذكور سيتم في إطار اتفاقية خاصة موقعة من طرفكم ومن طرف مؤجركم وذلك بموافقة تفقدية الشغل.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه وفقا لأحكام الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تعفى مكافأة نهاية الخدمة من الضريبة على الدخل في الحدود المضبوطة بمقتضى التشريع المتعلق بالشغل أو في حدود المبالغ المضبوطة في إطار عمليات تسريح الأجراء لأسباب اقتصادية والمصادق عليها من قبل لجنة مراقبة الطرد أو تفقدية الشغل أو المضبوطة في إطار لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية.

وعلى هذا الأساس، وفي الحالة الخاصة تكون المبالغ المدفوعة لكم بعنوان مكافأة نهاية الخدمة والمصادق عليها من قبل تفقدية الشغل غير خاضعة للضريبة على الدخل ولا للخصم من المورد بهذا العنوان وذلك على أساس مبلغها الجملي.

هذا وتجدر الإشارة، إلى أن الإعفاء المذكور لا يشمل سوى مكافأة نهاية الخدمة، حيث تبقى كل المكافآت الأخرى مثال ذلك منحة الإعلام بنهاية الخدمة وبقية المستحقات القانونية المنصوص عليها بمحضر الاتفاق خاضعة للضريبة على الدخل وللخصم من المورد بهذا العنوان.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

الكبير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي